Kirkuk University Journal: Humanity Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
https://kujhs.uokirkuk.edu.iq
DOI: 10.32894/1992-1179.2025.165353.1276
Date of research received 09/20/2025, Revise date 12/21/2025 and accepted date 12/21/2025

Interpretive And Purposive Controls In Constructing The Concept Of Fitna In The Holy Qur'an: An Applied Study Of Surat Al-Baqarah

Prof. Dr. Ahmed Abdullah Rahim

Abstract

This research, titled "Interpretive and Purposive Controls in Constructing the Concept of Fitna in the Holy Qur'an: An Applied Study of Surat Al-Baqarah", presents a comprehensive analysis of the concept of fitna (trial or temptation) from Qur'anic, linguistic, and maqasid (purposive) perspectives. The study begins from the premise that the Holy Qur'an is the primary source of guidance and legislation, and that fitna is among the most significant Qur'anic concepts with multiple meanings — ranging from trial and test, to turmoil, disbelief, and deviation from the path of God. The research aims to analyze this concept through interpretive controls that ensure understanding its contextual meanings in the Qur'an, and maqasid-based controls that reveal its higher legislative objectives.

The researcher adopted an inductive, analytical, and purposive methodology, by collecting all occurrences of the term fitna in Surat Al-Baqarah and analyzing them in light of the interpretations of classical and modern exegetes, as well as the objectives of Islamic law. The findings show that fitna in the Qur'an carries an essential meaning related to trial and examination, but extends to include disbelief, coercion in faith, and religious persecution. In Surat Al-Baqarah, the concept of fitna is primarily associated with contexts of fighting and defending faith, where the Qur'an declares that "Fitna is worse than killing", emphasizing that the violation of religious freedom is more severe than the loss of life.

The study further clarifies that preventing fitna is a major objective of Islamic law, aimed at preserving religion and life, and that legitimate fighting in Islam is intended to protect faith, not to impose it by force. Through the maqasid-based approach, the research demonstrates how Islamic law maintains balance between repelling fitna and avoiding greater harm, in line with the principle of choosing the lesser of two evils.

Finally, the research explores contemporary applications of the concept of fitna in Islamic jurisprudence, such as issues of terrorism, sectarian conflicts, and

political unrest. It concludes that addressing these modern forms of fitna requires religious awareness, unity, and the promotion of moderation. Ultimately, understanding fitna through Qur'anic purposes provides a deeper insight into Islamic legal discourse and contributes to achieving social peace and harmony.

الضوابط التفسيرية والمقاصدية في بناء مفهوم الفتنة في القرآن الكريم: دراسة تطبيقية في سورة البقرة

أ.م. د. احمد عبد الله رحيم

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم «الضوابط التفسيرية والمقاصدية في بناء مفهوم الفتنة في القرآن الكريم: دراسة تطبيقية في سورة البقرة» دراسة شاملة لمفهوم "الفتنة" من منظور قرآني، لغوي، ومقاصدي, وينطلق الباحث من كون القرآن الكريم المصدر الأساس للهداية والتشريع، وأن مفهوم الفتنة من أبرز المفاهيم القرآنية التي تتعدد دلالاتها بين الابتلاء والاختبار، والاضطراب، والشرك، والصدّ عن سبيل الله, وتهدف الدراسة إلى تحليل هذا المفهوم من خلال ضوابط تفسيرية تضمن فهم دلالاته في سياقه القرآني، وضوابط مقاصدية تكشف غاياته التشريعية.

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقاصدي، بجمع مواضع ورود لفظ الفتنة في سورة البقرة، وتحليلها في ضوء أقوال المفسرين ومقاصد الشريعة, وأظهرت النتائج أن لفظ الفتنة في القرآن يحمل أصلًا دلاليًا يرتبط بالابتلاء والاختبار، لكنه يتسع ليشمل معاني الشرك، والإكراه على الكفر، والاضطهاد الديني وفي سورة البقرة، ارتبط مفهوم الفتنة أساسًا بسياق القتال والدفاع عن العقيدة، حيث جاء النص القرآني ليقرر أن «الفتنة أشد من القتل»، تأكيدًا على أن العدوان على حرية الإيمان أشد خطرًا من إزهاق النفس.

كما بيّنت الدراسة أن الشريعة جعلت دفع الفتنة مقصدًا شرعيًا عظيمًا لحفظ الدين والنفس، وأن القتال المشروع في الإسلام جاء لحماية العقيدة لا لفرضها بالقوة ومن خلال المقاربة المقاصدية، يتضح أن التشريع الإسلامي يوازن بين دفع الفتنة ورفع المفسدة، وفق قاعدة ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما

وتطرق البحث أيضًا إلى التطبيقات المعاصرة لمفهوم الفتنة في الفقه الإسلامي، كقضايا الإرهاب، والفتن الطائفية، والنزاعات السياسية، مؤكدًا أن مواجهتها تستلزم الوعي الديني، والاعتصام بالوحدة، ونشر ثقافة الاعتدال, وخَلُص إلى أن دراسة مفهوم الفتنة في ضوء المقاصد القرآنية تمثل مدخلًا لفهم أعمق للخطاب الشرعي المعاصر وتحقيق السلم المجتمعي.

المقدمة

يعد القرآن الكريم مصدر الهداية الأول للمسلمين، ومرجعًا أساسًا في فهم أصول التشريع وضبط المفاهيم الكبرى التي تقوم عليها الحياة الدينية والاجتماعية. ومن أبرز هذه المفاهيم القرآنية ذات الحضور الكثيف والمتعدد الدلالات، مفهوم "الفتنة"؛ إذ وردت هذه الكلمة في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز، متباينة السياقات، ومتنوعة الاستعمالات بين الابتلاء والامتحان، والاضطراب والشدة، والانحراف العقدي، وصولًا إلى معاني الشرك والصدّ عن سبيل الله.

تتجلى أهمية دراسة هذا المفهوم في كونه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسائل الإيمان والابتلاء، وبالمواقف الشرعية من الصراع بين الحق والباطل، كما يتصل بمقاصد عليا في التشريع، كحماية الدين، وصيانة الجماعة المسلمة، وتحقيق العدل ودفع الفساد. ولأن القرآن الكريم قد قرّر هذا المفهوم ضمن سياقات متعدّدة، كان لزامًا على الباحث أن يتعامل معه من خلال ضوابط تفسيرية تضمن فهم دلالاته في سياقه القرآني، وضوابط مقاصدية تكشف الغايات الشرعية من وروده في تلك المواضع.

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم "الفتنة" في ضوء هذه الضوابط، من خلال دراسة تطبيقية على سورة البقرة، التي تمثل نموذجًا ثريًا يجمع بين عرض المفهوم في سياقات تشريعية وتربوية وتاريخية، بما يتيح الجمع بين التحليل اللغوي والسياقي، واستنباط المقاصد الشرعية، وتبيّن انعكاساتها على الفقه الإسلامي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الفتن في واقع الأمة، وضبط الموقف الشرعي منها.

إشكالية البحث:

رغم كثرة ورود لفظ "الفتنة" في القرآن الكريم، فإن تعدد دلالاته وتنوع سياقاته قد يثير إشكالات في ضبط معناه المراد في كل موضع، خاصة إذا كان النص القرآني يتناول قضايا تشريعية أو تاريخية أو تربوية متشابكة. وتتأكد هذه الإشكالية عند محاولة الربط بين المعنى السياقي للمفهوم والمقاصد الشرعية التي يرمي إليها النص، بحيث لا يقع المفسر أو الباحث في اختزال المعنى أو تعميمه في غير محله.

ومن هنا يتحدد السؤال المركزي الذي يسعى البحث للإجابة عنه: ما الضوابط التفسيرية والمقاصدية التي تحكم بناء مفهوم "الفتنة" في القرآن الكريم، وكيف تجلّت تطبيقاتها في سورة البقرة؟

وينبثق عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

١. ما أبرز المعاني اللغوية والشرعية لمفهوم الفتنة، وكيف تتأثر بالسياق القرآني؟
٢. ما أهم الضوابط التفسيرية التي تساعد على تحديد دلالة "الفتنة" في النص القرآني؟
٣. كيف تسهم المقاصد الشرعية في فهم توجيهات القرآن حول الفتنة وضبط التعامل معها؟
٤. ما أوجه تطبيق هذه الضوابط في الآيات الواردة بسورة البقرة؟
٥. كيف يمكن الإفادة من هذه النتائج في الفقه الإسلامي المعاصر؟

الدراسات السابقة:

١. «الفتنة في القرآن الكريم: دراسة موضوعية»، إعداد الطالبة فوزية مداني، تخصص كتاب وسنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، قسم العقائد والأديان، مذكرة ماجستير ، السنة الجامعية ١٤٣٤-١٤٣٥هـ / ٢٠١٢-٢٠١٣م.

يتبيّن من خلال هذا البحث الموسوم بـ «الفتنة في القرآن الكريم: دراسة موضوعية» للباحثة فوزية مداني أنّه جاء بمنهجٍ تفسيريٍّ موضوعيٍّ شامل، هدف إلى تتبّع مفهوم الفتنة في القرآن الكريم من مختلف جوانبها، ابتداءً من بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، ومروراً بذكر الألفاظ المشابهة لها، ثم استعراض معانيها القرآنية، وأسبابها وأنواعها، وانتهاءً ببيان مظاهرها في الواقع الإسلامي وسبل الوقاية منها. وقد تميز البحث بطابعه التاريخي–التحليلي من خلال تتبّع الفتنة في عهد الأنبياء والسلف، مع ربط المفهوم بالواقع المعاصر. وبذلك يمكن القول إنّ هذه الدراسة ذات طبيعة شمولية وعظية تحليلية تُبرز حضور الفتنة في الخطاب القرآني من حيث الدلالات والسياقات والعِبَر التاريخية، بخلاف الدراسات المقاصدية أو المنهجية التي تركز على تأصيل المفهوم وضبط منهج تفسيره، مثل بحث «الضوابط التفسيرية والمقاصدية في بناء مفهوم الفتنة في القرآن الكريم» الذي يدرس الفتنة من زاويةٍ منهجيةٍ مقاصديةٍ دقيقة.

٢. ألفاظ الفتنة الواردة في القرآن الكريم: دراسة دلالية لغوية، دكتورة صفية بنت إبراهيم الثنيان، مجلة الدراسات العربية، المجلد ٦، العدد ٤٨.

يتناول البحث المعاني المتعددة لكلمة "فتنة" في القرآن الكريم، موضحًا الفروق الدلالية وفقًا للسياقات المختلفة، ومدعومًا بالدلالات النحوية والصرفية للتراكيب والتصريفات ذات العلاقة بالمعنى. وقد قُسّم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول تناول دلالة مصطلح "فتنة" من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والدلالية، والمبحث الثاني تناول الجوانب النحوية والصرفية، مع تحليل المصطلحات الواردة بصيغة "فتنة". وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها تعدد معاني مصطلح "الفتنة" والثراء اللغوي والمرونة التي تتمتع بها اللغة العربية.

الفرق بين بحثنا وبحث د. صفية الثنيان يكمن في طبيعة التركيز والمنهجية؛ فبحثنا يتناول الفتنة في القرآن الكريم من منظور شمولية وعملية–تربوية، مستعرضًا مفهومها، وأسبابها،

وأنواعها، ومظاهرها في حياة الأمة، وطرق الوقاية منها، مع ربطها بالواقع التاريخي والاجتماعي والأخلاقي، ومنهجه موضوعي تحليلي وصفي. أما بحث د. الثنيان فيركز على ألفاظ الفتنة في القرآن الكريم من منظور دلالي لغوي وصرفي ونحوي، حيث يبيّن الفروق الدلالية للمصطلح وفق السياقات القرآنية المختلفة، ويحلّل التراكيب والصيغ اللغوية المرتبطة به، ليبرز ثراء اللغة العربية ومرونتها، وبالتالي فإن بحثنا ذو طابع تفسيري–تطبيقي شامل، بينما بحث الثنيان ذو طابع لغوي–دلالي متخصص.

٣. الفتنة في القرآن الكريم: أنواعها، أسبابها، علاجها، اعتمد للنشر في: ٣/٦/١٤٤٥هـ

هذه جاءت بمنهجٍ تفسيريٍّ موضوعيٍّ عام، تناولت فيه ظاهرة الفتنة في القرآن الكريم من حيث المفهوم والأنواع والأسباب ووسائل العلاج، مركّزةً على البعد الوعظي والتربوي في معالجة الفتن وبيان خطرها على الأمة. أمّا دراستنا بعنوان «الضوابط التفسيرية والمقاصدية في بناء مفهوم الفتنة في القرآن الكريم: دراسة تطبيقية في سورة البقرة» فقد اتخذت منحىً تأصيلياً تحليلياً مقاصدياً، سعت من خلاله إلى ضبط منهج فهم الفتنة في ضوء المقاصد القرآنية والضوابط التفسيرية، مع تطبيقٍ دقيق على سورة البقرة. وبذلك يمكن القول إنّ البحث الأول ذو طابعٍ وصفيٍّ شموليٍّ يعالج موضوع الفتنة من زاوية المحتوى القرآني، بينما البحث الثاني ذو طابعٍ منهجيٍّ تأصيليٍّ يركّز على بناء المفهوم وضبط أدوات تفسيره وفق المقاصد العامة للقرآن الكريم.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال:

١. الاستقراء النصي: بجمع جميع الآيات التي ورد فيها لفظ "الفتنة" في سورة البقرة، مع استحضار مواضعها في القرآن للمقارنة عند الحاجة.

٢. التحليل التفسيري: بدراسة الألفاظ والسياقات في ضوء أقوال المفسرين من مدارس متعددة (المأثور، الرأي، المقاصدي، المعاصر)، مع بيان أثر السياق في تحديد المعنى.

٣. المنهج المقاصدي: باستنباط الغايات الشرعية من ورود مفهوم الفتنة في النص القرآني، وربطها بالمقاصد الكلية للشريعة.

٤. المقارنة التطبيقية: بالموازنة بين ما ورد في سورة البقرة وبين مواضع أخرى في القرآن، لتوضيح الفروق الدلالية والمقاصدية.

٥. الاستنتاج: باستخلاص ضوابط عامة يمكن اعتمادها في تفسير مفهوم "الفتنة" وضبطه فقهيًا في القضايا المعاصرة.

هيكلية البحث:

مقدمة

المبحث الأول: الأساس اللغوي والبلاغي لمفهوم الفتنة في القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف "الفتنة" في اللغة العربيّة

المطلب الثاني: اشتقاقات ودلالات "الفتنة" في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: الأبعاد البلاغية للفظ "الفتنة"

المبحث الثاني: الضوابط التفسيرية لمفهوم الفتنة في سورة القرآن

المطلب الأول (تمهيدي): الضوابط التفسيرية لمفهوم الفتنة في سورة البقرة

المطلب الثاني سياق ورود لفظ الفتنة في سورة البقرة

المطلب الثالث: تفسير آية الانفال

المبحث الثالث: الأبعاد المقاصدية لمفهوم الفتنة في التشريع الإسلامي

المطلب الأول (تمهيدي): الضوابط المقاصدية لمفهوم الفتنة في سورة البقرة

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد في الشريعة

المطلب الثالث: التوازن بين دفع الفتنة ورفع المفسدة

المبحث الرابع: تطبيقات وتأثيرات مفهوم الفتنة في الفقه الإسلامي المعاصر

المطلب الأول: الفتنة في قضايا القتال والدفاع

المطلب الثاني: التعامل مع الفتنة في السياق الاجتماعي والسياسي

المطلب الثالث: دراسات حالة معاصرة

الخاتمة

فهرس المصادر

المبحث الأول: الأساس اللغوي والبلاغي لمفهوم الفتنة في القرآن الكريم

لفهم البنية المفهومية للفظ "الفتنة" في القرآن الكريم، لا بد من الانطلاق من جذورها اللغوية، واستيعاب امتداداتها الدلالية في النصوص، فضلًا عن ملاحظة الأساليب البلاغية التي صيغت بها، والتي تؤثر في توجيه المعنى بحسب المقام. ويظهر من تتبع موارد هذا اللفظ أن معناه يتلون وفق السياق، مع محافظته على أصل دلالي جامع يرتبط بالامتحان والابتلاء.

المطلب الأول: تعريف " الفتنة " في اللغة العربيّة

قال الأزهري [١]: " الفتْنة في كلام الْعرب الابْتلاء والامْتحان وأصلها مأخوذ من قوْلك: فتنْت الفضّة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد" [٢]

[١] أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري (٢٨٢-٣٧٠ هـ / ٨٩٥- ٩٨١ م) نسبة إلى جده الأزهر عالم من علماء اللغة العربية، عاش في العصر العباسي، ولد

قال ابن فارس[١] :" الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على الابتلاء والاختبار " [٢]فهذا هو الأصل في معنى الفتنة في اللغة .

قال ابن الأثير [٣]: الفتنة :" الامتحان والاختبار وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار من المكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء". [٤]

وقد لخص ابن منظور [٥]معاني الفتنة بقوله : " الفتنة الاختبار ، والفتنة : المحنة ، والفتنة : المال ، والفتنة : الأولاد ، والفتنة الكفر، والفتنة اختلاف الناس بالآراء والفتنة الإحراق بالنار" . [٦]

في هراة في خراسان، ثم انتقل إلى بغداد، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، وله كتب كثيرة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي – شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ١٦/ ٣١٦.

[٢] الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٤ / ٢٩٦ .

[١] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي" (٣٢٩ هـ – ٩٤١م / ٣٩٥ هـ – ١٠٠٤م) لغويّ وإمام في اللغة والأدب. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٠٣

[٢] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م)٤ / ٤٧٢ .

[٣] ابن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م)، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفى في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج٤١، ص ٤٦٨.

[٤] ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣ / ٤١٠

وهكذا نجد أنّ أصل "الفتنة" مأخوذ من الفعل "فتن"، ويستعمل في العربية بمعنى اختبار المعدن بالنار لتمييز الجيد من الرديء؛ وكذلك هي أصل صحيح يدل على الابتلاء والاختبار، وتوسعت دلالات الفتنة لتطلق على: الامتحان، المحنة، المال، الأولاد، الكفر، اختلاف الآراء، الإحراق بالنار، الإثم، والكفر، والقتال، والإزالة، والصرف عن الشيء، بعد أن غلب استعمالها في المكروه، هذا التوسع الدلالي يعكس تعدد مجالات الاستعمال، من المحسوس إلى المعنوي.

المطلب الثاني: اشتقاقات ودلالات "الفتنة" في القرآن الكريم.

وردت "الفتنة" ومشتقاتها في القرآن الكريم في مواضع متعددة، تجاوزت سبعين موضعًا، تنوعت فيها المعاني تبعًا للسياق، مع محافظة على الأصل الدلالي المتمثل في الامتحان أو الابتلاء.

من أبرز المعاني التي وردت لها في النص القرآني:

١. الابتلاء والاختبار: كقوله تعالى ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا... وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [١]، أي لا يُبتلون.

٢. الصد عن سبيل الله: كقوله ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ [٢]، أي يصدوك ويردوك عن الحق [٣]

---

[٥] ابن منظور (٦٣٠- ٧١١ هـ / ١٢٣٢- ١٣١١ م) أديب ومؤرخ، وعالم عربي في الفقه الإسلامي واللغة العربية. من أشهر مؤلفاته معجم لسان العرب. ينظر: الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢)، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (ط. ١٥)، بيروت: دار العلم للملايين، ج. ٧، ص. ١٠٨.

[٦] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، مادة فتن.

[١] العنكبوت: ٢.

[٢] المائدة: ٤٩.

٣. العذاب: كقوله ﴿مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ [١]أي عُذّبوا. [٢]

٤. الشرك والكفر: كقوله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [٣]، أي شرك [٤]

٥. المعاصي والنفاق: كقوله ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٥]، أي أوقعتموها في النفاق والمعاصي .

٦. اشتباه الحق بالباطل: كقوله ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [٦]، أي التباس وشبهة في الحق .

٧. الإضلال: كقوله ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾[٧]، أي إضلاله [٨]

٨. القتل والأسر: كقوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٩] ، أي يهاجموكم فيقتلوكم أو يأسرونكم.

٩. الخلاف والفرقة: كقوله ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[١٠]، أي إيقاع الخلاف بينكم .

١٠. الإحراق بالنار: كقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١]، ، أي أحرقوهم [١٢]

---

[٣] الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة ، الطبعة: بدون تاريخ نشر ١٠/ ٣٩٢

[١] النحل: ١١٠.

[٢] ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـ]، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م [١٤٠٤ هـ]، ٢٤/ ١٢٣

[٣] البقرة: ١٩٣.

[٤] ينظر: الطبري، تفسير الطبري،٣/٥٧٠.

[٥] الحديد: ١٤

[٦] الأنفال: ٧٣

[٧] المائدة: ٤١

[٨] أبو حيان: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط (في التفسير)، بعناية: زهير جعيد، دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٤ / ٢٦٢.

[٩] النساء: ١٠١

[١٠] التوبة: ٤٧

[١١] [البروج: ١٠

[١٢]السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، ٨/ ١٩٤٥

المطلب الثالث: الأبعاد البلاغية للفظ الفتنة

يمتاز لفظ "الفتنة" في الخطاب القرآني بقدرة بيانية عالية على إثارة الانتباه وتحريك المشاعر، لما يحمله من شحنة دلالية تجمع بين الخطر المعنوي والضرر المادي، ولما يرتبط به من أحداث جسام في التاريخ الإنساني والإسلامي. ويتجلى ذلك من خلال عدة أساليب بلاغية وظفها القرآن توظيفًا محكمًا:

١. أسلوب التضاد

من أظهر الصور البلاغية التي استُخدمت في بيان خطورة الفتنة، قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [١]حيث يقابل النص بين القتل بوصفه إنهاءً لحياة الفرد، والفتنة التي قد تفضي إلى انحراف العقيدة، وضياع الهوية الإيمانية، وفساد المجتمع بأسره، التضاد هنا يبرز المفارقة بين ضرر مادي محدود في الزمن والمكان (القتل) وضرر معنوي مستمر ومتعدٍّ (الفتنة). وقد جاء هذا التضاد ليقلب الموازين التي قد يختلط فيها على بعض الناس الحكم على خطورة الأفعال، مؤكدًا أن الفساد العقدي والديني أشد خطرًا من إزهاق الأرواح. [٢]

٢. التكرار والتوكيد

أعاد القرآن الكريم ذكر لفظ "الفتنة" في مواضع متعددة وسياقات متقاربة، كما في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [٣] ، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا الْفِتْنَةَ الَّتِي لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [٤]

---

[١] البقرة: ١٩١

[٢] يندر: الطبري، ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص ٥٦٥.

[٣] البقرة: ٢١٧

[٤] الأنفال: ٢٥.

هذا التكرار ليس مجرد إعادة لفظية، بل هو أسلوب تأكيدي يرسّخ المعنى في ذهن المتلقي، ويضفي على اللفظ بعدًا تحذيريًا قويًا. فالذهن البشري يتأثر بالمعاني التي تتكرر أمامه في سياقات الإنذار، مما يعمّق وعيه بخطورتها، ويحفّزه لاتخاذ موقف وقائي منها. [١]

٣. الخطاب التحذيري

يتخذ لفظ "الفتنة" في كثير من المواضع صيغة تحذيرية مباشرة، توجَّه للمؤمنين ليكونوا على وعي دائم بمكامن الخطر. ومن ذلك: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ [٢] ﴿فَلَا تَفْتِنُونِي﴾[٣]

في هذه المواضع، يجيء اختيار لفظ "الفتنة" بصيغة فعل أو اسم فاعل للدلالة على الفعل المستمر والخطر المتجدد، مما يضفي على التحذير طابعًا آنِيًّا ومتكررًا، وكأن الخطاب يضع السامع في حالة استنفار دائم. ويُلحظ هنا توظيف الألفاظ ذات الإيقاع القوي التي تثير الانتباه وتمنع التراخي أمام الخطر. [٤]

٤.تنويع السياق

من الخصائص البلاغية البارزة للفظ "الفتنة" في القرآن، تنوع السياقات التي يرد فيها، بحيث يكتسب كل مرة ظلالًا معنوية جديدة، دون أن ينفصل عن أصله الدلالي.

في سياق الابتلاء الإلهي: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٥] ، حيث يُبرز النص أن المظاهر المادية للنعم قد تتحول إلى ابتلاء واختبار. . [٦]

---

[١] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٥.

[٢] المائدة: ٤٩

[٣] الأعراف: ١٥٠.

[٤]ينظر: الطبري ، جامع البيان، ج٦، ص١٥٠.

[٥] الأنفال: ٢٨.

[٦]ينظر: ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ٦ ج٢، ص٢٨.

في سياق التحذير من الكفر والصدّ عن الحق: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[١] ، حيث تأتي الفتنة بمعنى الشرك وإعاقة الدعوة.

في سياق العذاب الإلهي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [﴾[٢]حيث يُستعمل اللفظ في سياق الإدانة والوعيد الشديد.

هذا التنويع يعكس مرونة اللفظ القرآني وقدرته على التكيف مع الموقف، ويُظهر براعة البيان في توزيع المعنى على أكثر من بعد دلالي، بما يمنح المتلقي فهمًا مركبًا وشاملًا للمفهوم.

المبحث الثاني: الضوابط التفسيرية لمفهوم الفتنة في سورة البقرة

تُعَدّ سورة البقرة من أكثر السور القرآنية تناولًا لموضوع التشريع وأحكام المعاملات، وقد أولت عناية خاصة لمفهوم الفتنة في سياق القتال وما يرتبط به من أحكام وضوابط. فالفتنة هنا ليست مجرد ابتلاء فردي أو محنة عابرة، وإنما هي حالة اجتماعية ودينية خطيرة تهدد ثبات العقيدة، إذ تَمثّلت – في أبرز صورها – في اضطهاد المؤمنين وصَدّهم عن سبيل الله، ومحاولة صرفهم عن دينهم بالقوة والإكراه. وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[٣] ليؤكد أن المساس بجوهر الدين وإجبار المسلم على ترك عقيدته أشد خطرًا من إزهاق النفس.

ومن هنا جاء توجيه التشريع الإسلامي في السورة إلى ضبط مسألة القتال بضوابط دقيقة، تحفظ حق الإنسان في الدين، وتمنع العدوان، وتوازن بين الدفاع المشروع وبين النهي عن

[١] البقرة: ١٩٣

[٢] البروج: ١٠.

[٣] البقرة: ١٩١

تجاوز الحدود: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[١]، وبذلك يظهر أن مفهوم الفتنة في سورة البقرة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقصد أساس من مقاصد الشريعة، وهو صيانة العقيدة من محاولات الطمس والإكراه، مع الحفاظ على مبدأ العدل والاعتدال في تشريع القتال.

المطلب الأول (تمهيدي): الضوابط التفسيرية لمفهوم الفتنة في سورة البقرة

يهدف هذا المطلب إلى تأطير القراءة التفسيرية لمفهوم الفتنة في سورة البقرة ضمن منهج منضبط، يراعي خصوصية السياق القرآني للسورة، ويمنع الخلط بين دلالات اللفظ في مواضع مختلفة من القرآن الكريم[٢]. فالتعامل مع مفهوم مركزي كالفتنة لا يستقيم إلا بضوابط تفسيرية تُحدِّد مجال الاستدلال، وتضبط المعنى المراد دون توسع أو اختزال.

وأول هذه الضوابط مراعاة وحدة السياق الموضوعي لسورة البقرة؛ إذ جاءت آيات الفتنة ضمن بناء تشريعي يعالج مرحلة تأسيس الجماعة المسلمة، وما صاحبها من صراع عقدي وضغوط اجتماعية وسياسية. ومن ثمّ، فإن الفتنة في هذا السياق لا تُفهم بوصفها ابتلاءً فرديًا مجردًا، وإنما بوصفها ظاهرة جماعية تمثلت في الصدّ عن الدين، والإكراه على الكفر، ومحاولات زعزعة الهوية الإيمانية للمجتمع الناشئ[٣].

كما يقتضي الضبط التفسيري تقييد دلالة الفتنة بالاستعمال القرآني الخاص بالسورة، وعدم تحميل اللفظ معاني عامة مستمدة من مواضع أخرى دون قرينة. فالمعنى يُستنبط من

---

[١] البقرة: ١٩٠.

[٢] – ينظر : محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٩٠–٢١٠.

[٣] ينظر : محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣٠٢–٣١٥.

السياق الداخلي للآيات، ومن طبيعة الأحكام المرتبطة بها، لا من الاشتراك اللفظي المجرد، وهو ما يمنع إسقاط قراءات خارجية قد تخرج بالنص عن مقصده التشريعي[١].

ومن الضوابط المهمة كذلك التمييز بين مواضع توصيف الواقع ومواضع التشريع؛ إذ إن بعض آيات الفتنة جاءت لبيان حال المسلمين وما تعرضوا له من أذى واضطهاد، في حين جاءت آيات أخرى لتقرير أحكام عملية لمواجهة تلك الفتنة. والخلط بين المقامين يؤدي إلى اضطراب في الفهم والاستدلال.

ويضاف إلى ما سبق ضرورة الجمع بين آيات الفتنة وآيات السلم والحرية الدينية جمعًا تفسيريًا منسجما، يمنع توهم التعارض بين تقرير مبدأ «لا إكراه في الدين» وتشريع القتال لدفع الفتنة، ويؤكد أن اختلاف السياق هو أساس اختلاف الحكم.

المطلب الثاني: سياق ورود لفظ الفتنة في سورة البقرة

جاءت لفظة الفتنة في سورة البقرة في مواضع متعددة، ارتبط معظمها بسياق القتال وما يترتب عليه من أحكام شرعية. وتكشف هذه المواضع عن أن الفتنة ليست مجرد ابتلاء فردي، وإنما هي عدوان منظّم يستهدف صدّ المؤمنين عن دينهم وإكراههم على الكفر. ومن هنا كان التأكيد على أن الفتنة أشد من القتل، وأنها تمثل اعتداءً على حرية العقيدة وكرامة الإنسان، مما يستدعي موقفًا شرعيًّا صارمًا يوازن بين الدفاع المشروع وضبط القتال ضمن حدود العدل.

[١] ينظر : عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٢٤٧-٢٥٥.

أولًا: تحليل آيات الفتنة (١٠٢)

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [١]

وأما الفتنة في هذا الموضع ، ومعنى الفتنة هنا: هو"البلاء" أي إنما نحن بلاء لبني آدم فلا تكفر بربك" [٢]

وقوله:" إنما نحن فتنة الفتنة لفظ يجمع معنى مرج واضطراب أحوال أحد وتشتت باله بالخوف والخطر على الأنفس والأموال على غير عدل ولا نظام وقد تخصص وتعمم بحسب ما تضاف إليه أو بحسب المقام يقال فتنة المال وفتنة الدين، ولما كانت هذه الحالة يختلف ثبات الناس فيها بحسب اختلاف رجاحة عقولهم وصبرهم ومقدرتهم على حسن المخارج منها كان من لوازمها الابتلاء والاختبار فكان ذلك من المعاني التي يكنى بالفتنة عنها كثيرًا ولذلك تسامح بعض علماء اللغة ففسر الفتنة بالابتلاء وجرأه على ذلك قول الناس فتنت الذهب أو الفضة إذا أذابهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد وهذا الإطلاق إن لم يكن مولدًا فإن معنى الاختبار غير منظور إليه في لفظ الفتنة وإنما المنظور إليه ما في الإذابة من الاضطراب والمرج وقد سمى القرآن هاروت وماروت فتنةً وقال: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ [٣] وقال: ﴿لا يفتننكم الشيطان﴾ [٤].

---

[١] البقرة ١٠٢

[٢] الطبري ، جامع البيان، ٢/ ١٥٠.

[٣] البروج ١٠

[٤] الأعراف ٢٧

والإخبار عن أنفسهم بأنهم فتنة إخبار بالمصدر للمبالغة وقد أكدت المبالغة بالحصر الإضافي والمقصد من ذلك أنهما كانا يصرحان أن ليس في علمهما شيء من الخير الإلهي وأنه فتنة محضة ابتلاء من الله لعباده في مقدار تمسكهم بدينهم وإنما كانا فتنةً لأن كل من تعلم منهما عمل به. فلا تكفر كما كفر السحرة حين نسبوا التأثيرات للآلهة وقد علمت سرها. وفي هذا ما يضعف أن يكون المقصد من تعليمهما الناس السحر إظهار كذب السحرة الذين نسبوا أنفسهم للألوهية أو النبوءة.

والذي يظهر في تفسير هذه الجملة أن قولهما: إنما نحن فتنة قصر ادعائي للمبالغة فجعلا كثرة افتتان الناس بالسحر الذي تصديا لتعليمه بمنزلة انحصار أوصافهما في الفتنة." [١]

ثانياً: آيات الفتنة (١٩٠-١٩٣)

تصدّرت هذه الآيات تشريع القتال في الإسلام، حيث يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ...﴾ [٢].

هذه الآيات نزلت في سياق المواجهة مع قريش بعد أن أخرجت المؤمنين من ديارهم، وسعت إلى منعهم من إقامة شعائرهم، مما جعل القتال دفاعًا لا عدوانًا [٣].

مفهوم الفتنة: ذهب المفسرون إلى أن الفتنة هنا تعني الشرك والإكراه على الكفر وصدّ المؤمنين عن دينهم [٤]. فالفتنة أخطر من القتل لأنها تمس أصل الدين الذي به حياة القلوب.

---

[١] ابن عاشور محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـ]، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م [١٤٠٤ هـ]، ١٤/ ٢٩٩

[٢] البقرة: ١٩٠-١٩١.

[٣] ينظر : الطبري ، جامع البيان، ٢، ص١٩٠.

[٤] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ٢٠٣/٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٢٣/٢.

الضابط الشرعي: الآيات وضعت قاعدة قتال المعتدين فقط، مع النهي عن تجاوز الحد، لبيان أن الجهاد في الإسلام ليس للعدوان أو التوسع، بل لحماية حرية الإيمان.

ثانيًا: آية الفتنة في قوله تعالى (٢١٧)

يقول تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[١].

سبب النزول: الآية نزلت في حادثة سرية عبد الله بن جحش، حين وقع القتال في الأشهر الحرم، فاستعظمه المشركون وشنّعوا على المسلمين، فأنزل الله أن ما يقترفونه هم أعظم جرمًا[٢].

بيان الفتنة: الفتنة هنا تعني اضطهاد المسلمين ومنعهم من ممارسة شعائرهم، وإخراجهم من المسجد الحرام. وهو جرم أكبر من القتال في الشهر الحرام نفسه.

الدلالة: يؤكد النص أن العدوان على حرية العقيدة لا يقارن بخطأ القتال في الأشهر الحرم، لأن الفتنة تقوّض أساس الدين وتدمّر الحياة الروحية للأمة.

ثالثًا: السياق العام للفتنة في السورة

إنّ ورود لفظ الفتنة في سورة البقرة ارتبط ابتداءً بالابتلاء العقدي الذي تعرّض له المسلمون الأوائل من اضطهادٍ وإخراجٍ من الديار، وهو ما عبّر عنه النص القرآني المتكرر عن شدة أثر الفتنة. فالفتنة هنا تعني صدّ المؤمنين عن دينهم وإكراههم على الكفر، وهو اعتداء على

[١] البقرة: ٢١٧

[٢] ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٦٩/١.

حرية المعتقد، وعدوان على جوهر الدين. ومن هنا جاء تشريع القتال في الإسلام وسيلةً لدفع الفتنة وحماية العقيدة، لا لفرض الإسلام بالقوة أو إكراه الناس عليه [١].

ويظهر ذلك جليًا عند النظر في التوفيق بين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٢] وبين آيات القتال مثل قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٤]، فليس المقصود من القتال إجبار الناس على الدخول في الإسلام، إذ تظافرت الأدلة الشرعية على أن الهداية لا تكون بالإكراه، بل بإقامة الحجة وبيان الرشد من الغي، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾[٥]، وقال: ﴿مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[٦]. ومن هنا أكد العلماء أن آية "لا إكراه في الدين" محكمة غير منسوخة، وأن آيات القتال نزلت في سياق الدفاع وردّ العدوان وكفّ أذى المشركين الذين نقضوا عهودهم وحاربوا المسلمين، كما ذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري [٧]. وعليه فإنّ المقصد من الجهاد في ضوء آيات سورة البقرة هو دفع الفتنة الدينية المتمثلة في الاضطهاد والإكراه، وحماية المستضعفين من العدوان، مع إبقاء حرية الاعتقاد أصلًا راسخًا في الإسلام؛ فالإسلام لا يقاتل لفرض العقيدة، وإنما يقاتل لرفع الإكراه وصيانة حق الناس في أن يعبدوا الله مختارين

---

[١] ينظر : الطبري ، جامع البيان، ٢، ص١٩٠، ينظر: الزمخشري الكشاف، ١/ ٢٣٦

[٢] البقرة: ٢٥٦

[٣] البقرة: ١٩١.

[٤] البقرة: ١٩٣

[٥] آل عمران: ٢٠

[٦] المائدة: ٩٩.

[٧] ينظر : الطبري ، جامع البيان، وابن عاشور ،التحرير والتنوير، ٣٢٩/٢

المطلب الثالث: تفسير الفتنة في سورة البقرة علاقتها بسورة الأنفال

جاء في سورة البقرة ارتباط الفتنة بالقتال وأنّ الفتنة أشد من القتل، وتتابع هذه الدلالة في سورة الأنفال ، تُعَدُّ آية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[١] من الآيات التي تناولت قاعدة شرعية مهمة في الجهاد، وهي رفع الفتنة وتحقيق الأمن الديني للمسلمين. ويفسّر مصطلح الفتنة في هذه الآية على أنه كل ما يؤدي إلى الانحراف عن عبادة الله وحده، أو اضطراب في العقيدة والدين، بما في ذلك اضطهاد المسلمين أو منعهم من أداء شعائر دينهم، أو تشويه نظام المجتمعات الإسلامية[٢]

لقد جاء الأمر بالقتال بعد خمسة عشر عامًا من الدعوة والتبليغ، وكان الصبر والاحتمال، والعفو والصفح، كما كان الفرار من أرض الدعوة ومهبط الوحي، لكن عدوّ الدعوة أبا جهل كان مصرًّا على عناده، وكان مغرورًا ومتغطرسًا، وقد عقد العزم على قتال المسلمين، والقضاء على الدعوة والمؤمنين بها القابلين لها، وأقام لذلك الأمر احتفالًا، دعا إليه من استطاع من حلفاء الشرك وصناديد الكفر، فرقصت الغانيات، وغنّت المطربات، وتمايلت على أبي جهل وهو يشرب كأس الخمر كأس الندامة في حفل ساهر، وكأنه يريد سكرةً لا يعود بعدها إلى وعيه، فلا يحسّ بألم قطع الرأس، إنفاذًا للقضاء الإلهي، وليقضي الله أمرًا كان مفعولًا، وإمضاءً لسنة الأولين، وسنة الأولين هي الانتقام من الكافرين المكذبين، وانتصار المؤمنين الصابرين، وقد مضت في أعداء الدعوة المعتدين عليها سنة الأولين، وهي قتالهم حتى يتم قتلهم والقضاء عليهم بأيدي المؤمنين وبالإمداد الإلهي؛ وذلك لإنهاء الفتنة، ورفع الظلم، ومنع الأذى الواقع، أو الذي سيقع على أهل التوحيد، كذلك ليكون الدين كله – لا بعضه – لله وحده؛ ليأمن الناس على

---

[١] الأنفال: ٣٩

[٢] ينظر: تفسير ابن كثير، ٢ /١٠٥.

أنفسهم، ولينعموا بالسلام، وليكونوا آمنين في عبادتهم، فيمارسوا شعائر دينهم بلا خوف ولا قلق، ولا يواجهوا ترويعًا ولا تهديدًا ولا اضطهادًا من أحد لأنهم مسلمون.

وإذا كانت الدعوة السّلمية هي الأصل في الإسلام، فإن القتال استثناء وضرورة إذا لجأ إليها المسلمون، فإنهم يلتزمون بأحكام القتال وأخلاقه، روى مسلم في صحيحه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: ((اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيّتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)) [١]

وبذلك، يتضح أن العلاقة بين القتل ورفع الفتنة علاقة وسيلة وغاية: فالقتل هنا ليس هدفًا في ذاته، وإنما وسيلة شرعية لإزالة المعوقات أمام الدين، وتأمين حرية المسلمين في ممارسة شعائرهم، وضمان عدم تعرضهم للاضطهاد أو الإجبار على ارتكاب الشرك أو التخلي عن إيمانهم.

[١] اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ١٣٥٧/٣ - برقم(١٧٣١) .

المبحث الثالث: الأبعاد المقاصدية لمفهوم الفتنة في التشريع الإسلامي

نبحث هنا مفهوم الفتنة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يُعد فهم الفتنة في ضوء المقاصد أداة مركزية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وحماية المصالح العامة. فقد حرص التشريع الإسلامي على وضع قواعد وآليات تمنع وقوع الفتن أو الحد من آثارها، لما لها من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع.

وسيتناول هذا المبحث كيفية استيعاب الفتنة ضمن إطار المقاصد الكبرى للشريعة، مثل حفظ الدين، النفس، العقل، المال، والنسل، مع إبراز العلاقة بين القواعد التشريعية الخاصة بالفتنة وغايات الشريعة العامة. كما سيعرض المبحث آليات تخصيص الأحكام الشرعية المرتبطة بالفتنة بما يحقق مقاصد الشريعة، ويركز على دور التشريع في الوقاية من الفتن ورفع أسبابها، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

وبذلك، يهدف هذا المبحث إلى توضيح أن مفهوم الفتنة ليس مجرد حدث أو فعل يمكن الحكم عليه بالعقوبة فقط، بل هو ظاهرة اجتماعية وسياسية ودينية لها أبعاد متعددة تتقاطع مع مقاصد الشريعة، الأمر الذي يستدعي فهمًا عميقًا للسياق الذي حددت فيه الأحكام المتعلقة بها.

المطلب الأول (تمهيدي): الضوابط المقاصدية لمفهوم الفتنة في سورة البقرة

يُعد هذا المطلب مدخلًا مقاصديا يهدف إلى بيان الغايات الشرعية الكلية الحاكمة لورود مفهوم الفتنة في سورة البقرة، بوصفه تمهيدا منهجيًا يسبق الخوض في التطبيقات الفقهية. فالنظر المقاصدي يمنح النص بعده الغائي، ويحول دون الوقوف عند ظاهر الأحكام دون إدراك عللها ومآلاتها.

ويظهر من سياق السورة أن مقصد حفظ الدين يتصدر المقاصد التي راعاها التشريع عند الحديث عن الفتنة؛ إذ تمثل الفتنة تهديدًا مباشرًا لحرية الاعتقاد واستقرار الإيمان، الأمر الذي جعل دفعها ضرورة شرعية معتبرة. ومن هذا المنطلق جاءت الأحكام المرتبطة بالقتال والدفاع في السورة بوصفها وسائل استثنائية لحماية أصل الدين، لا غايات مستقلة بذاتها.

كما يتجلى الضبط المقاصدي في مراعاة المآلات؛ إذ لم يقتصر الخطاب القرآني على توصيف الفتنة، بل التفت إلى آثار استمرارها على الفرد والجماعة، وما يترتب عليها من فساد عقدي واجتماعي. فجاء التشريع موجهًا إلى إزالة أسباب الفتنة قبل استفحالها، تحقيقًا لمقصد الوقاية من الضرر العام.

ويُلاحظ كذلك أن معالجة الفتنة في السورة قامت على مبدأ الموازنة بين الضرر والضرورة؛ فالقتال شُرع في حدود تضبطه القيم الأخلاقية والمقاصدية، عندما يكون وسيلة لدفع مفسدة أعظم، هي الإكراه والاضطهاد الديني. وهذا يعكس انسجام الأحكام مع القواعد المقاصدية الكبرى التي تُقدّم حفظ الضروريات على غيرها، وتمنع تحول الوسائل المشروعة إلى أدوات ظلم أو عدوان.

ولا ينحصر مقصد دفع الفتنة في حماية الفرد المؤمن فحسب، بل يتجاوزه إلى حفظ كيان الجماعة المسلمة واستقرارها، بما يحقق الأمن العقدي والاجتماعي[١].

ويُضاف إلى ذلك أن المنهج المقاصدي يضبط العلاقة بين الثابت والمتغير في الأحكام المتعلقة بالفتنة؛ فبينما يظل مقصد حفظ الدين ثابتًا، تتغير الوسائل باختلاف السياقات

[١] – أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز (الرياض: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨–٢٥.

والظروف. وهذا يفتح المجال لاجتهاد فقهي منضبط يراعي الواقع دون تجاوز أصول النص ومقاصده. وبذلك تشكل هذه الضوابط المقاصدية إطارًا ناظمًا يضمن سلامة الاستنباط، ويهيئ للانتقال المتوازن إلى دراسة التطبيقات المعاصرة لمفهوم الفتنة[١].

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد في الشريعة

المقاصد لغةً تدور حول معنى القصد والاستقامة والاعتدال [٢] . أما في الاصطلاح فهي الغايات والحِكم التي راعاها الشارع عند وضع الأحكام. وقد أولى علماء الأصول والمقاصد عناية خاصة بهذا المفهوم، بدءًا من إشارات مبكرة عند الأئمة كالإمام الشاطبي، وصولًا إلى صياغات حديثة أكثر دقة عند ابن عاشور والريسوني وغيرهما. وتظهر أهمية المقاصد في أنها تمثل روح التشريع ومقصده النهائي، فهي التي تُمكّن الفقيه من تجاوز ظواهر النصوص إلى مراد الشارع، ومن خلالها يمكن تحقيق التوازن بين النصوص الجزئية والكليات العامة للشريعة [٣]

العلاقة بين المقاصد والظروف الاجتماعية والسياسية

تتجلى العلاقة بين المقاصد والواقع الاجتماعي والسياسي في أن الشريعة لم تنزل في فراغ، بل جاءت لمعالجة قضايا الناس وتحقيق مصالحهم في مختلف العصور. فالمقاصد تعطي الشريعة مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتمكّن الفقهاء من الاجتهاد في النوازل المعاصرة

---

[١] ينظر : حمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الرباط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م)، ص ٢٤١–٢٦٠

[٢] ينظر: لسان العرب، لابن منظور،٣/٣٥٣.

[٣] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص٢٥١؛ الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار البيضاء: مكتبة المعارف، ١٩٩٢م.، (٤٨٢/٢) ينظر: القرادغلي، أوميد محمد علي، القواعد والضوابط في معرفة السور القرآنية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد ١٩، العدد ٢، ج١، ٢٠٢٤، ص ٥٦٨

بما يحفظ جوهر التشريع وروحه. لذلك عُدّ النظر المقاصدي أداةً مهمة في توجيه التشريع نحو الاستجابة لحاجات المجتمعات وتحدياتها، دون الإخلال بثوابت الدين [١]

المطلب الثالث: التوازن بين دفع الفتنة ورفع المفسدة

كيف يوازن التشريع بين الضرورات والمفاسد

يقوم التشريع الإسلامي على قاعدة كبرى هي درء المفاسد وجلب المصالح، مع مراعاة التدرج في تقديم الأهم على المهم. وعند وقوع الفتنة، فإن الشريعة تنظر إليها باعتبارها مفسدة عظمى تستوجب الدفع، ولو ترتب على ذلك احتمال حدوث مفسدة أقل منها. فالأصل أن يُرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما، وتُترك مصلحة صغرى لحفظ مصلحة كبرى. وهذا ما عبّر عنه العز بن عبد السلام بقوله: "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد روعي الراجح منها" [٢]

ومن هنا، فإن دفع الفتنة مبدأ متقدّم على غيره؛ لأنها تهدد مقاصد الشريعة الضرورية: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال. وإذا تعارضت مصلحة جزئية مع مصلحة كلية، قدّمت الكلية، وإذا تعارضت مفسدة صغيرة مع مفسدة كبرى، ارتُكبت الصغرى لدفع الكبرى.

أمثلة تطبيقية من الفقه الإسلامي

قتال البغاة: أجمع الفقهاء على أن قتال البغاة مشروع لردع الفتنة وحماية الجماعة المسلمة، مع أن القتال في ذاته مفسدة، لكنه يُرتكب لدفع مفسدة أعظم هي انهيار وحدة الأمة[٣]

---

[١] علال الفاسي، محمد (ت ١٣٩٤هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: مكتبة دار السلام، ط٢، ١٩٩٣م، ص٣، الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي. تونس: دار ابن حزم، ٢٠٠١م، ص٣٨.

[٢] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص١١.

[٣] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ص٥٩

تأجيل بعض الحدود في زمن الفتنة: ذكر الفقهاء أنه إذا خيف من إقامة الحد وقوع فتنة أعظم، جاز تأجيله حتى تزول أسباب الاضطراب، تحقيقًا لمقصد دفع المفسدة الكبرى وحماية النظام العام[١]

إكراه المسلم على النطق بالكفر: أجاز الشرع للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر تحت الإكراه إذا كان في ذلك حفظ لنفسه، مع بقاء قلبه مطمئنًا بالإيمان، لأن مفسدة هلاك النفس أعظم من التلفظ المكره عليه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٢].

هذه الأمثلة التطبيقية توضح كيف يوازن التشريع الإسلامي بين دفع الفتنة ورفع المفسدة، من خلال مراعاة المقاصد الكبرى وتقديم الضروري على الحاجي والتحسيني، وهو ما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

يتبيّن من خلال ما سبق أن مفهوم الفتنة في الشريعة الإسلامية ليس مجرد اضطراب اجتماعي أو سياسي عابر، بل هو مفسدة كبرى تهدد مقاصد الشريعة الضرورية، وعلى رأسها حفظ الدين والنفس. وقد جعل التشريع الإسلامي دفع الفتنة واجبًا شرعيًا، ولو استلزم ذلك استخدام القتال المشروع، لأن بقاءها أخطر من القتل نفسه، كما دلّ على ذلك القرآن الكريم. إنّ المقاصد الشرعية العليا تكشف أن غاية التشريع في هذا الباب هي حماية المجتمع من الانقسام، وصيانة العقيدة من الانحراف، وضمان استقرار النظام العام. ومن ثمّ فإن دفع الفتنة ليس خيارًا ثانويًا، بل هو واجب شرعي يندرج ضمن مقاصد الشريعة الكلية، ويُعدّ تجسيدًا لمبدأ حفظ الدين والنفس

---

[١] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ص١٢٩، البياتي، صالح ابراهيم حسين، أسباب الجهاد في سبيل الله تعالى في كتاب –أحكام الجهاد وفضائله– للإمام عبد العزيز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى– دراسة موضوعية في التفسير الفقهي لآيات الجهاد، مجلة كركوك للدراسات الاسلامية، المجلد ٢٠، ع١، ج٢، ٢٠٢٥، ص ٥٧–٥٨

[٢] النحل: ١٠٦.

والعقل والعرض والمال، وهو ما يؤكد أن الشريعة في جوهرها رحمة وعدل ومصلحة للناس في كل زمان ومكان.

المبحث الرابع: تطبيقات وتأثيرات مفهوم الفتنة في الفقه الإسلامي المعاصر

يعتبر مفهوم الفتنة من المفاهيم المركزية في الفقه الإسلامي، لما له من أثر بالغ في حفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي. وفي ضوء التغيرات المعاصرة والتحديات الجديدة التي تواجه المجتمعات الإسلامية، أصبح من الضروري دراسة تطبيقات هذا المفهوم في الفقه المعاصر، خصوصاً في مواجهة الأزمات التي قد تنشأ نتيجة النزاعات الداخلية، الانقسامات السياسية، أو الصراعات المذهبية.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل كيفية استثمار الفقه الإسلامي لمفهوم الفتنة كأداة شرعية لتوجيه السلوك الفردي والجماعي نحو ما يحقق المصلحة العامة ويحفظ مقاصد الشريعة. كما يسعى إلى إبراز الضوابط الفقهية والقانونية المعاصرة التي تحدد حالات الفتنة، سواء في سياق الجهاد والدفاع الشرعي، أو في التعامل مع الأزمات الاجتماعية والسياسية الحديثة.

كما يركز المبحث على تطبيقات عملية للفتنة في الفقه المعاصر من خلال دراسة الفتاوى المعاصرة، ومبادرات المجامع الفقهية، وسياسات الوقاية والعلاج التي اعتمدتها المجتمعات الإسلامية لتجنب الانقسامات وإعادة الاستقرار. ومن خلال هذا العرض، يتضح أن الفقه الإسلامي ليس فقط تقليداً نظرياً، بل يمتلك أدوات مرنة وواقعية للتعامل مع المتغيرات الحديثة، بما يحقق حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهي الضرورات الخمس التي تحرص عليها الشريعة.

المطلب الأول: الفتنة في قضايا القتال والدفاع

تعد الفتنة في سياق القتال والدفاع من أبرز القضايا التي تناولها الفقه الإسلامي، إذ ارتبط مفهوم الفتنة هنا ب الحفاظ على الدين والنظام العام ومنع التفكك الداخلي. وقد بيّن الفقهاء أن القتال مشروع في حالة الدفاع عن النفس أو العقيدة، أو لرفع فتنة تهدد استقرار المجتمع، شريطة الالتزام بضوابط شرعية دقيقة تحمي المدنيين وتراعي المبادئ الأخلاقية للقتال [١]

الفتنة في فقه الجهاد والدفاع الشرعي

عرف الفقهاء الجهاد بأنه القتال في سبيل الله لرفع الظلم وحماية الدين والأمة، ويكون رفع الفتنة أحد مقاصده الأساسية. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾: "الفتنة هنا تعني الشرك والاضطراب الديني الذي يهدد كيان الأمة" [٢]

وبناءً على ذلك، حدد الفقهاء حالات القتال المشروع على أساس وجود فتنة مهددة للدين أو الأمن العام، مع اشتراط الشروط التالية:

أن تكون الفتنة حقيقية وملموسة، لا مجرد شبهة أو نزاع سياسي عابر [٣]

مراعاة التدرج في رفع الفتنة، بحيث يبدأ بالحكمة والموعظة الحسنة قبل اللجوء إلى القوة[٤]

عدم الاعتداء على المدنيين أو الممتلكات، بما يحقق الهدف دون إفراط أو ظلم.

المطلب الثاني: التعامل مع الفتنة في السياق الاجتماعي والسياسي

يشكل التعامل مع الفتنة في الواقع الاجتماعي والسياسي محورًا مهمًا في الفقه الإسلامي المعاصر، إذ تتجاوز الفتنة هنا مجرد النزاعات الفردية لتشمل التهديدات الجماعية للأمن

---

[١] ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ص. ٢٤٣.

[٢] ابن القرطبي، الجامع، ج٩، ص. ٣٥٨.

[٣] الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ). نيل الأوطار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ص. ١٣٢.

[٤] النووي، شرح مسلم، ص. ١٠٢.

والاستقرار. ويؤكد الفقهاء المعاصرون على ضرورة الجمع بين الحكمة والعدل والمقاصد الشرعية لمواجهة هذه التحديات [١]

أهمية فهم الفتنة في فقه الواقع

لفهم الفتنة في فقه الواقع دور محوري في صياغة السياسات الشرعية والاجتماعية، حيث يعرفها الفقهاء المعاصرون بأنها كل ما يهدد وحدة المجتمع أو استقراره أو الدين أو القيم الأخلاقية. ويشير ابن عاشور إلى أن الفتنة قد تكون ظاهرة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويجب التعامل معها بما يحقق مقاصد الشريعة دون إفراط أو تفريط [٢]

ويؤكد الفقه المعاصر على أن التأويل الدقيق للفتنة وفق الواقع يسمح للمجتمع الإسلامي بمواجهة الأزمات بطريقة رشيدة، مع مراعاة مبادئ الحيطة والعدل والرحمة.

الفتنة والإرهاب والفتن الطائفية

شهد العصر الحديث ظهور ظواهر إرهابية وطائفية تعكس أبعاد الفتنة الاجتماعية والسياسية. وقد أكد الزحيلي أن هذه الفتن تؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي وتدمير البنية السياسية، لذا فإن مواجهتها تتطلب نهجًا متكاملًا يجمع بين التوجيه الديني والتدابير القانونية والتعليمية [٣]

---

[١] الزحيلي، الأحكام العامة في الفقه الإسلامي المعاصر. دمشق: دار الفكر، ص. ٤٢٨.

[٢] ابن عاشور، التحرير، ج٢، ص. ١٥٦.

[٣] الزحيلي، الأحكام العامة في الفقه الإسلامي المعاصر.، ص. ٤٣٥

ويشير الشوكاني إلى أن الفتنة الطائفية أو العنصرية هي فتنة محظورة شرعًا ويجب رفعها بالعلم والوعي والإصلاح، وأن السكوت عنها أو تجاهلها يؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي والسياسي[١]

دور العلماء والمجتمعات في الحد من الفتنة

يلعب العلماء والمجتمعات المحلية دورًا حيويًا في الحد من الفتنة، من خلال: التثقيف الديني والوعي الشرعي: نشر المعرفة الصحيحة للحد من الشائعات والتحريض.

وإن كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم

المعروف الذي أمرنا الله به، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بها يبعث الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم،[٢] وقال تعالى ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١﴾[٣]

[١] الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ). نيل الأوطار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ص. ١٣٢.

[٢] ينظر: ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، ت: أنوار الباز ، عامر الجدار، دار الوفاء ، ط ٣، ٢٠٠٥، ٢٨/ ١٣١.

[٣] سورة البقرة: ٢٥١

المطلب الثالث: دراسات حالة معاصرة

نشهد هنا تحليلاً لدراسات حالة معاصرة تكشف أثر الفتنة على المجتمعات الإسلامية، مع التركيز على النزاعات الطائفية والتطرف، ودور الفتوى والتوعية في الحد منها. يهدف هذا المطلب إلى تقديم استنتاجات عملية وقابلة للتطبيق، مستندة إلى الفقه الإسلامي المعاصر والممارسات الواقعية.

تحليل حالات النزاعات الطائفية والتطرف

تناولت سورة البقرة بشكل واضح الفتنة التي تشعل الحروب، وهذا ما نراه في الواقع اليوم، لقد نبّه القرآن الكريم إلى خطورة الفتنة بوصفها من أعظم أشكال الابتلاء التي تصيب الأمم، إذ قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، مما يكشف عن أن الفتنة الداخلية التي تضرب كيان الأمة أشد فتكاً من العدوان الخارجي. فالحرب المعلنة من خارج الأمة المسلمة – على شدتها – كثيراً ما تُثير في قلوب المسلمين الغيرة الدينية، وتحرك مشاعر الدفاع عن الدين والوطن، فتتوحّد الكلمة وتشتد اللحمة في وجه المعتدين. أما الفتنة التي تتسلل من داخل الصف المسلم، فخطرها أعظم لأنها تعمل على تفكيك البنية العقدية والفكرية للأمة من الداخل، وتُحدث انقساماً طائفياً ومذهبياً يضعف مناعة المجتمع الإيمانية، ويجعل المسلمين أدواتٍ في مشروع العدوان ذاته دون أن يشعروا.

وفي الواقع المعاصر، تتجلّى هذه الفتنة في النزاعات الطائفية التي تمزّق المجتمعات الإسلامية، حيث يُستثمر الخلاف المذهبي والفكري من قبل قوى خارجية أو تيارات متطرفة لتأجيج الصراع بين المسلمين أنفسهم. فتنشأ جماعات متعصبة تزعم احتكار الحقيقة، وتستبيح دماء الآخرين باسم الدين، في حين أن جوهر الدين – كما يؤكد القرآن – قائم على الهداية والوحدة لا على

الاقتتال والانقسام. وهذه الصورة الحديثة من الفتنة تُعيدنا إلى التحذير القرآني البليغ في سورة البقرة، حيث جعلت الفتنة أخطر من القتل، لأن القتل يُصيب الأجساد، أما الفتنة فتصيب العقول والقلوب فتفسدها، وتحوّل الأخوّة الإيمانية إلى عداوة وكراهية.[١]

ولذلك فإن مواجهة هذه الفتن المعاصرة لا تكون إلا بالرجوع إلى منهج الاعتصام الذي دعا إليه الله تعالى في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [٢] ، أي بالتمسك بمرجعية الوحي، وتعزيز الوعي الديني الرشيد القائم على الفهم لا التعصب، وعلى الرحمة لا الإقصاء.[٣] فالإيمان الحق هو الذي يحفظ الأمة من الانجرار إلى فتن التناحر والتطرف، ويمنحها القدرة على التمييز بين الخلاف المشروع والفرقة المذمومة، وبين الاختلاف في الفهم والفتنة في القلوب. ومن هنا تظهر أهمية دراسة الفتنة كما وردت في القرآن الكريم – وبخاصة في سورة البقرة – لفهم الجذور الفكرية والنفسية للنزاعات الطائفية في عالمنا اليوم، وكيف يمكن للخطاب القرآني أن يكون سبيلاً لإطفاء نارها وإعادة بناء الوعي الجمعي على أساس الإيمان والوحدة.

[١] سارة بنت عبد المحسن بن جلوي، محاربة الإسلام من داخله، الشارقة من أرشيف ملتقى أهل الحديث،٢ الكتب العربية، المفضلة الصادرة، ج،١ ص.٨٩٦

[٢] آل عمران: ١٠٣

[٣] عنبر، محمود، الاعتصام بحبل الله بين الواقع والمبشرات، بحث مقدم إلى مؤتمر للإسلام والتحديات المعاصرة، أفريل ، ٢٠٠٧، ص.٣١

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث دراسة شاملة لمفهوم الفتنة من خلال أبعاده اللغوية والبلاغية، وضوابطه التفسيرية، ومقاصده التشريعية، وصولًا إلى تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. وتبيّن من خلال التحليل أن الفتنة ليست مجرد مصطلح لغوي أو نص قرآني محدد، بل هي مفهوم شامل يتداخل مع كل مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية. وقد أظهرت الدراسة أن فهم الفتنة يتطلب النظر إلى النصوص في سياقها القرآني والشرعي، مع مراعاة المقاصد الكلية للشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض. كما اتضح أن التعامل مع الفتنة في الفقه المعاصر يحتاج إلى توازن دقيق بين حق الدفاع الشرعي وضرورات حفظ السلم الاجتماعي ومنع التفرقة والاضطراب.

النتائج

البعد اللغوي والبلاغي: يُظهر البحث أن لفظ "الفتنة" في اللغة العربية والقرآن الكريم يحمل دلالات متعددة تشمل الابتلاء والفتك والاختبار، ما يعكس عمق المفهوم وارتباطه بسياق البلاغة القرآنية.

الضوابط التفسيرية: تحليل سياق ورود الفتنة في سور مثل البقرة والأنفال أظهر أن الفقهاء يربطون النصوص بالواقع الاجتماعي والسياسي، مع مراعاة الأولويات التشريعية.

الأبعاد المقاصدية: الفتنة تُعد مفسدة ضرورية الدفع، ويجب التوازن بين دفعها ورفع المفاسد الأخرى، مما يوضح مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا المعاصرة.

التطبيقات المعاصرة: في الفقه الإسلامي الحديث، يتم التعامل مع الفتنة في سياق القتال والدفاع، وحماية المجتمع من التطرف والإرهاب، مع دور مهم للعلماء والمؤسسات الدينية في التوعية ومنع النزاعات الطائفية.

الدراسات الحالة: التحليل الميداني للنزاعات الاجتماعية والسياسية أظهر أن الفتنة إذا لم تُدار بالوعي الفقهي والاجتماعي، فإنها تؤدي إلى تفكك المجتمع وتعطيل مؤسسات الدولة.

التوصيات

تعزيز التوعية الدينية والفقهية حول مفهوم الفتنة وآثارها، سواء عبر التعليم أو الوسائل الإعلامية.

تدريب العلماء والمفتين على كيفية التعامل مع قضايا الفتنة المعاصرة، بما يوازن بين حماية المجتمع والحريات الفردية.

تطوير استراتيجيات قانونية واجتماعية لاحتواء النزاعات الطائفية والسياسية قبل تحولها إلى فتنة واسعة.

دعم الدراسات المقاصدية لتوفير أدوات فهم مرنة وقابلة للتطبيق في مواجهة الأزمات الحديثة.

تشجيع الحوار بين الأديان والطوائف لمواجهة الفتنة عبر تعزيز القيم المشتركة والوعي الاجتماعي.

قائمة المراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م،

٣. ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٤. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م [١٤٠٤هـ]،

٥. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)

٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٩–١٣٩٢هـ (١٩٦٩–١٩٧٢م).

٧. ابن قدامة، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٨. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٠. أبي حيان الأندلسي، البحر المحيط (في التفسير)، بعناية: صدقي محمد جميل العطار (ج١ و ١٠)، زهير جعيد (ج٢ إلى ٧)، عرفان العشا حسّونة (ج٨ إلى ١٠)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٢. البياتي، صالح ابراهيم حسين، أسباب الجهاد في سبيل الله تعالى في كتاب –أحكام الجهاد وفضائله– للإمام عبد العزيز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى– دراسة موضوعية في التفسير الفقهي لآيات الجهاد، مجلة كركوك للدراسات الاسلامية، المجلد ٢٠، ع١، ج٢، ٢٠٢٥.

١٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، بيروت: دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م،

١٤. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، تونس: دار ابن حزم، ٢٠٠١م

١٥. الرازي، فخر الدين أبو محمد (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٠ هـ

١٦. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار البيضاء: مكتبة المعارف، ١٩٩٢م،

١٧. الزحيلي، وهبة، الأحكام العامة في الفقه الإسلامي المعاصر، دمشق: دار الفكر

١٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م

٢٠. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر،

٢١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤–٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، الطبعة بدون تاريخ نشر.

٢٢. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

٢٣. علّال الفاسي، محمد (ت ١٣٩٤هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء: مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٢٤. عنبر، محمود، الاعتصام بحبل الله بين الواقع والمبشرات، بحث مقدم إلى مؤتمر للإسلام والتحديات المعاصرة، أفريل ، ٢٠٠٧

٢٥. القرادغلي، أوميد محمد علي، القواعد والضوابط في معرفة السور القرآنية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد ١٩، العدد ٢، ج١، ٢٠٢٤.

٢٦. القرطبي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٢٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، د.ط

٢٨. النووي، صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الجهاد والسير، دار الشعب.